مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 24 عدد: 49 السنة: 2020

وسائل ترسيخ الثقافة القانونية في النموذج الإسلامي ودورها في بناء الحضارة الإسلامية

The Means of Consolidating Legal Culture in the Islamic Model and Its Role in Building the Islamic Civilization

د/ عبدالحق لخذاري[1]
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة
lakhdari.hako@yahoo.fr

تاريخ الوصول: /.2018/10/18 القبول: 2019/06/18 /النشر على الخط: 2020/01/15
Received: 18/10/2018 / Accepted: 18/06/2019 / Published online : 15/01/2020

الملخص:

لقد اتسم النموذج الإسلامي بغرس ثقافة قانونية متميزة لدى الفرد المسلم عملت بشكل كبير في تكوين شخصية حضارية، ساهمت في بناء حضارة إنسانية خالدة وتحقيق الشهود الحضاري بامتياز، ولقد تميزت الثقافة القانونية في النموذج الإسلامي عن غيرها من التشريعات الوضعية من خلال وسائل تميزت بالفعالية والإيجابية كان لها الدور الكبير في التطور الذي شهدته الحضارة الإسلامية، فهي قبل أن تكون سلوكا يوميا إجباريا للإنسان فهي جزء من عقيدته وإيمانه، فيلتزم بها عن طواعية واختيار لإرضاء خالقه قبل الناس فهي ثقافة دينية وإنسانية بامتياز،فلم يكن ترسيخ هذه الثقافة بوسائل إلزامية فقط ؛ بل كانت تتم بوسائل ترغيبية وأصبحت اقتناعا ذاتيا لدى كل فرد بضرورة الالتزام بالأحكام التي يفرضها المشرع القانوني.

الكلمات المفتاحية: وسائل الترسيخ، الثقافة القانونية ؛ النموذج الإسلامي؛ الحضارة الإسلامية.

Astract

The Islamic Model was featured by the instillment of a distinct legal culture in the Muslim individual. It has greatly contributed to the formation of a civilized personality that contributed to the building of an immortal human civilization and a significant achievement of the civilized recognition. The legal culture in the Islamic model was distinguished from other status legislations through effective and positive means that owns the great contribution to the development in the Islamic civilization. Before being a daily obligatory behavior for humans, it is seen as a part of their faith and doctrine to which they adhere it voluntarily and by choosing to satisfy their creator rather than people, therefore, it is, distinctively, a religious and humanitarian culture. The consolidation of this culture was not realized only through compulsory means, but also through means of induction, and it became, thereafter, a self-conviction for each individual through the need to comply with its provisions imposed by the legal legislator.

Key words:
Means of Consolidation, Legal culture, Islamic Model, Islamic Civilization.

[1] المؤلف المرسل: عبد الحق لخداري الإيميل: lakhdari.hako@yahoo.fr_Hajali

مقدمة :

لقد ساهم النموذج الإسلامي بمصادره التشريعية وتعاليمه الحكيمة في بناء حضارة إسلامية امتدت عبر قورن عديدة،تميزت بالتطور والازدهار في شتى مناحي الحياة لتمتد آثارها إلى باقي ربوع العالم وشملت الإنسانية جمعاء، ولم يكن ليتحقق ذلك إلا في ظل منظومة تشريعية (قانون إسلامي) ترسخت في قلوب وعقول المسلمين، فأضحت عندهم ثقافة ذاتية يومية وشعورا عاديا ملازما في كل الأزمنة والظروف، الأمر الذي ساهم في بناء حضارة إنسانية متماسكة ومتطورة وتنعم بالأمن والاستقرار في جميع المجالات، بعيدة عن عوامل الانحطاط والانهيار لحقبة زمنية طويلة.

ولذلك عرف النموذج الإسلامي العديد من الوسائل التي اتسمت بالفعالية والإيجابية، ساهمت في بناء وعي ثقافي قانوني لدى كل شخص في الدولة، يكون بموجبه توافر المعرفة الحقيقية لمنظومتي الحقوق والواجبات على الشكل الصحيح وباقتناع تام، مما ساهم في احترام القانون من جهة وهيبة الدولة وسيادتها، ومن جهة أخرى احترام حقوق الغير وعدم الاعتداء عليها وانتهاكها، مما ساهم في استقرار السلم والمواطنة في ظل الدولة الإسلامية الواحدة، فأصبحت هذه الدولة حضارة إسلامية بأتم معنى الكلمة امتدت لأصقاع العالم وصدرت هذه الثقافة للشعوب الأخرى.

فيا ترى ما هي هذه الوسائل التي اتسمت بالفاعلية والإيجابية والتي ساهمت في ترسيخ الثقافة القانونية وساهمت في بناء حضارة إسلامية مشهود لها عبر التاريخ الطويل ؟

للإجابة على هذا التساؤل سأتناول بالدراسة في هذه المداخلة النقاط التالية :

أولا: مفهوم القانون الإسلامي والثقافة القانونية الإسلامية

ثانيا : وسائل ترسيخ الثقافة القانونية في النموذج الإسلامي

ثالثا: أثر الثقافة القانونية للمسلمين في بناء الحضارة الإسلامية

أولا- مفهوم القانون الإسلامي والثقافة القانونية في الشريعة الإسلامية:

1-مفهوم القانون الإسلامي:

يقصد بالقانون الإسلامي المصطلح المقابل للقانون الوضعي، وهو مجموعة الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة الشرعية التفصيلية كالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاجتهاد وغيرها من المصادر الأخرى.

فكما أن القانون الوضعي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سير العلاقات العامة بين الأفراد والدول، فإن القانون الإسلامي المتمثل في الأحكام الشرعية المختلفة هو الذي ينظم شؤون حياة الأفراد والدول ويحافظ على استقرار مراكزهم ويحقق العيش في أمن واستقرار وطمأنينة.

2- مفهوم الثقافة القانونية في الشريعة الإسلامية :

وأعني بها في بحثي هذا مجموعة المكتسبات الذاتية ومدى الوعي المتوفر لدى كل فرد مسلم بمجموع الأحكام الشرعية والقانونية التي تنظم سير الحياة، بين الأفراد فيما بينهم وبين الفرد والدولة وكذا بين الدول بعضها ببعض، وهذه الثقافة تعني الإلمام بأحكام الشريعة الإسلامية من حلال وحرام ومكروه ومباح وواجب ومندوب، وهي أمر واجب المعرفة، كما أقصد بها

أيضا في هذا البحث الإلمام بالقوانين الوضعية التي تحكم المسلم في البلدان التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية، فالمسلم يخضع للقوانين التي يضعها المشرع الوضعي كغيره من أفراد المجتمع ويمتثل لها لأنها تنظم حياته.

فهي تجمع بين ثقافة الإلمام بأحكام الشريعة والقانون على حد سواء،فكلاهما ينظم حياة الأفراد والمجتمعات ولا فرق بينهما سوى كون الأول رباني المصدر والغاية وأكثر تنظيما وبيانا وفعالية يقول السنهوري :"إن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها، ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته"[1].

" فالأحكام الشرعية التي جاء بها الوحي في القرآن أو السنة صادرة من سلطة أعلى من سلطات الدولة جميعا "[2]، وهذا الذي يجعلها تتميز بالقداسة والتنزيه والكمال.

ولا مشاحة في الاصطلاح، فهناك من الباحثين بين يجمع بين النظام القانوني والشرعية،يقول مصطفى الزرقا :" فالنظام القانوني القضائي في الشريعة تضمن قواعد وأحكاما أساسية في عدة ميادين، ميدان الحقوق الخاصة بفرعيها المدني والجنائي والحقوق العامة بفرعيها الداخلي والخارجي كالإداري والدستوري والمالي والدولي" [3].

ويعتبر تقنين الحكام الفقهية الشرعية عامل تقارب بين الشريعة والقانون، ويسهم في ترسيخ الثقافة القانونية لدى الأفراد، بشكل يجمع بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية[4].

فكل شخص يجب أن يكون له قدر من العلم[5] بهذه الأحكام الشرعية والقانونية، والمراد بالعلم هو معرفة الأحكام من حل وتحريم، والآثار المترتبة عليها كترتب الجزاء والعقوبة في الدنيا والآخرة. وهذا ما قصده الإمام الشافعي لما تكلم عن القسم الأول من أقسام العلم في قوله : " العلم علمان:علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس ورمضان وتحريم القتل والزنى..وما كان في معنى هذا مما كلف الله العباد أن يعلموه ويعملوا به.."[6].

وهذه الثقافة واجبة على كل شخص، فهي من المعلوم من الدين بالضرورة وتشمل أمور الدين وأحكامه التي ينتشر بين المسلمين وجوبها أو تحريمها في الاعتقاد أو العمل كوجوب العمل بأركان الإسلام، ووجوب اعتقاد أركان الإيمان، وتحريم الكبائر وإباحة الأطعمة والأشربة،والأعمال والعقود، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

وهي مقتصرة على من له القدرة والأهلية في معرفة هذه الأحكام الشرعية، فيشترط فيه أن يكون مكلفا بالغا عاقلا

([1])عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، د.ت، ج1، ص 8.

([2]) محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة ، ط 2، 2006م، ص 22.

([3]) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام،دار القلم، دمشق،ط2، 1425هـ، 2004م، ج 1، ص 49.

([4]) طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،دار الشروق،القاهرة، ط 1، 1996م، ص 22.

([5]) قال الجرجاني رحمه الله: العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، انظر الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان،بيروت، د. ط، 1985م ، ص 120.

([6]) الشافعي، الرسالة، تحق، أحمد محمد شاكر، د.د، القاهرة، ط8، 1358هـ، 1939م، ص357 إلى 369.

مدركا، قال الآمدي : " اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له و لا فهم محال كالجماد و البهيمة " [1]، لأن الفرد في الشريعة الإسلامية باعتباره مكلفا بإتيان فعل أو تركه يجب أن يفهم الخطاب الموجه إليه أي الأمر و النهي، وهو لا يستطيع أن يفهم ذلك إلا إذا كان عاقلا، وهذا ما أكده الآمدي في قوله: " ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمرا أو نهيا، ومقتضيا للثواب و العقاب، ومن كون الأمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، وكونه المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة، بالنظر إلى فهم أصل الخطاب " [2].

وهذه الثقافة يجب أن تشمل تفاصيل القانون وجميع جوانبها، قال الآمدي : " المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله "[3]. ولذلك فإن الجهل بالأحكام الشرعية، لا يعد بشكل عام عذرا مسوغا للمخالف، ولا يعد الجهل بها عذرا مسوغا لإسقاط عقوبتها.

فلا يصح لأحد يقيم في ديار الإسلام أن يدعي عدم معرفته لأبجديات الثقافة القانونية المتفق عليها وسط المسلمين كأن يجهل تحريم الانتهاكات التي تمس بالغير كالقتل والزنا والاغتصاب و غيرها من المحرمات، ففرض العلم بتحريم الشريعة لهذه الأمور، شيء ثابت لا يسع مسلما، بل و لا ذميا[4]أو معاهدا [5] يقيم في بلاد الإسلام الجهل به[6].

ويذهب رأي في الفقه الإسلامي إلى أن الجهل الذي يعد عذراً هو الجهل في موضع الشبهة أو بحيث يخفي الأمر لعدم ظهور دليله[7]، وهذا الأمر مستبعد في العديد من القضايا التي تهم الفرد، فلا يجوز الاحتجاج بالشبهة في مخالفة الأحكام الشرعية للهروب من المسؤولية.

وعليه يتضح لنا أن مصطلح الثقافة القانونية يعني مجموع المكتسبات الشرعية، والقانونية في الدول التي تحكم بالتشريعات الوضعية الملزمة للمسلمين وغير المسلمين،والتي يكتسبها الأفراد بالعديد من الوسائل، وهي تعبر عن مدى إطلاع الأفراد عن مجموع الأحكام التي وضعها المشرع لضمان صيرورة الحياة،فعلى كل شخص أن تكون له دراية وقدر من العلم بمجموعة الأحكام الشرعية أوالقانونية التي تحكمه وتنظم حياته، وهو أمر واجب شرعا.

([1]) الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت، ج1، ص 215 وما بعدها.

([2]) المصدر نفسه، ج1، ص 215.

([3]) المصدر نفسه، ج1، ص 215، 216 .

([4]) الذمي : هو الكافر الذي يقيم في بلاد المسلمين، بعقد بينه و بين الدولة الإسلامية، يصير به مواطنا من مواطنيها.انظر : ابن تيمية تقي الدين عبد الحليم، الفتاوى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،د.ط، د.ت، ج 28، ص 356

([5]) المعاهد : الكافر الذي يقيم في بلاد المسلمين، بعقد بينه وبين الدولة الإسلامية، يطلب فيه الأمان مدة معينة، ابن تيمية، الموضع نفسه.

([6]) أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،" الجريمة "، دار الفكر العربي، د.ط، 1976 ، ص 430، 436.

([7]) على حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، د.ط، 1985 م،ص410.

ثانيا: وسائل ترسيخ الثقافة القانونية في النموذج الإسلامي

لقد تميزت أحكام الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية بالكمال والثبات والاستقرار وفعالية نتائجها الواقعية في تسيير شؤون الحياة [1]، لكون المشرع هو الله تعالى وليس جهدا بشريا محفوفا بالخطأ والغلط والقصور ، الأمر الذي ساهم في بناء حضارة إسلامية متميزة اتسمت بالاستقرار عبر العديد من المراحل الزمنية، ويرجع هذا إلى تطبيق الأحكام الشرعية بحذافيرها والالتزام بمنهج الإسلام وعدم الزيغ عليه، وتشبع المسلمين بتعاليم هذه الشريعة وفهمهم العميق لفحواها ومضامينها ساهم بلا شك في إنجاح هذه الحضارة التي تعدت لتصبح إنسانية ولم تقتصر على المسلمين فقط، ولاشك أن ثقافة المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية ودرايتهم بالقوانين التي تسير نمط حياتهم وتنظم علاقاتهم في الداخل والخارج، والتي وضعها أولياء الأمور – طبعا في الحدود الشرعية وتماشيا مع الأحكام الشرعية – ساهمت بشكل كبير في تنمية المجتمع الإنساني المحلى والعالمي وساهمت في إنجاح الحضارة الإنسانية عامة.

ولقد كانت للشريعة الإسلامية وسائل وآليات فعالة وناجعة في ترسيخ هذه الثقافة القانونية في عقول وقلوب أفراد المجتمع، ومن أهمها نذكر ما يلي:

1-الثقافة القانونية جزء من العقيدة الإسلامية :

تعتبر هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي ساهمت في التنشئة على الثقافة القانونية السليمة، والتي ساهمت في حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فمعرفة حدود الله تعالى وأحكام القانون والالتزام بها واحترامها والدعوة إلى ذلك تعبدٌ لله تعالى وتقرب إليه، وهو جزء لا يتجزأ من عقيدة وإيمان المسلم، فالثقافة القانونية لها جزء معنوي وروحاني في المنهج الإسلامي بخلاف القانون الوضعي الذي يتسم بالبعد عن الجانب الروحي والأخروي

لأن تعاليم الشريعة الإسلامية متغلغلة في الحياة الإنسانية بجميع جوانبها،فهي تجمع بين العنصر الروحي والعنصر الاعتقادي، فيتحول التزام المسلم بهذه التعاليم إلى عنصر العبادة[2]، ويصبح انقياده لها جزءا من عقيدته وإيمانه وعبادته

فالفرد الذي يترسخ في ذهنيته أن الاعتداء على أحكام القانون– المتماشية مع الشريعة– هي مخالفة صريحة لله عز وجل تستوجب العقاب الدنيوي والأخروي، وبالمقابل يعتبر الامتثال لها تعبدا لله عز وجل وتقربا إليه بالإضافة إلى ابتغاء الجزاء الأخروي، وهو بلا شك دعامة أساسية لثقافة قانونية أصيلة وثابتة لا تتحكم فيها عوامل فردية أو نزعات ذاتية، إذ يبقى الجانب الروحي طاغيا على المبدأ المادي في التعامل مع القانون والتفاعل معه، فلا تصبح الثقافة القانونية متعلقة بجزاء دنيوي فقط في غالب الأحيان يتسم بضعف النجاعة في القضاء على الانتهاكات التي تطال القانون.

ففي الحديث الشريف عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله

([1]) مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص 48، 49

([2]) فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط 2، 1434هـ، 2013 م، ص227.

سيئة واحدة " [1]، فالحديث يبن لنا أن الفرد إذا قام بعمل يحبذه الشرع والقانون فإن الله عز وجل يكتبها له أضعاف مضاعفة ، أما إذا هم بخرق قواعد القانون المتعارف عليها في الدولة فإنه يأخذ وزرها بصورة عادلة دون ظلم، بينما إذا نوى القيام بها دون أن يتجسد ذلك واقعيا، أي لم تخرج من مجرد التفكير فقط، فبالرغم من ذلك فإن الله عز وجل يجازيه على ذلك بحسنة، وهذا تشجيعا على عدم الإقدام على خرق القانون، وهو بذلك يغرس في عقيدة الفرد ثقافة قانونية أصيلة تتسم بالإيجابية في كل الحالات، فالفرد الذي يعلم بأن الرجوع عن نية اقتراف منكر معين أمر مجازى عليه في الشريعة الإسلامية يترسخ في ذهنه وثقافته الشخصية بعد كامل عن خرق القانون والاعتداء عليه، وهذا ابتغاء لمرضاة الله تعالى، وهذا الذي تفتقده الثقافة القانونية للأفراد في التشريعات الوضعية والدول التي لا تحتكم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تخلوا من مثل هذه العناصر الروحية والقيم الأخلاقية والأخروية.

بالإضافة إلى ذلك تعد رقابة الله عز وجل للإنسان أهم وسيلة من وسائل بناء الثقافة القانونية على أسس متينة وصلبة، فالإنسان الذي يستحضر رقابة الله تعالى في كل خطوات حياته لاشك أنه سيبتعد عن محارمه ولا يعتدي على غيره، قال تعالى : " وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ " [2]، ولقوله أيضا : " وهو معكم أينما كنتم " [3]، قال القرطبي : " وهو معكم : بقدرته وسلطانه وعلمه أين ما كنتم والله بما تعملون بصير يبصر أعمالكم ويراها ولا يخفى عليه شيء منها " [4]، وقوله أيضا : " مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ " [5]، قال ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم : " المعية تقتضي علمَه واطِّلاعه ومراقبته لأعمالهم"[6].

فإذا كانت ثقافة الفرد القانونية مبنية على وجوب مراعاة رقابة الله تعالى ومعيته، فهو بلا شك سيبتعد كل البعد عن انتهاك ما حرم الله تعالى وسيكون القانون حينئذ محترما ومصونا بين أوساط المجتمع لا لشيء إلا لاقتناع الأفراد بأن الله تعالى هو من أمرهم باحترامه والسير على منهجه، واستحضارهم لرقابته لهم في كل صغيرة وكبيرة وفي كل الأوقات،بينما تنعدم هذه الخاصية في التشريعات الوضعية فالقانون يحترم فقط في وجود رقابة الجهات المخولة بضمان احترام القانون، وعند غيابهم يخرق القانون بصورة عادية وهذا لغياب الوازع الديني والعقائدي من الثقافة القانونية للأفراد، الأمر الذي يؤدي إلى غياب الأمن وانتشار الجرائم بمختلف أنواعها مما يؤدي إلى انهيار أو سقوط هذه الحضارات.

2-أسلوب التربية (التنشئة القانونية):

([1]) البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2004م، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، حديث رقم 6491، ص 1158، 1159.

([2]) سورة ق، الآية 16.

([3]) سورة الحديد، الآية 04.

([4]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت، ج 17، ص 215.

([5]) سورة المجادلة، الآية 17.

([6]) ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد الحنبلي البغدادي، جامع العلوم و الحكم، تحق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باحبس، مؤسسة الرسالة،ط 7، 1417هـ، 1997 م، ص 45.

وأقصد بها التنشئة على احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن ومعرفة الواجبات في ظل مبدأ المواطنة واحترام مصادر التشريع، والتربية على الطاعة لله عز وجل ولأولياء الأمور، فقد جاءت التعاليم الشرعية بهدف التربية والتعليم قال تعالى : "هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ"[1]، وعن جابر بن عبد الله . رضي الله عنه . أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " إن الله لم يبعثني معنِّتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً "[2]، فالحكمة مِنْ بَعْث النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يعلِّم الناس، ولذا كانت حياته –صلى الله عليه وسلم– كلها تربية وتعليم، مما يجعلها غنية جداً بالأساليب التربوية والتعليمية.

فقد دأبت الشريعة الإسلامية على تنشئة الثقافة القانونية وغرس قيم احترام القانون وصونه في قلوب وعقول الأفراد منذ الصغر[3]، والمتأمل في المصادر التشريعية الإسلامية يجد العديد من الأدلة التي تؤكد ذلك، فيجب تنشئة الطفل على مراقبة الله تعالى، قال تعالى : " يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ "[4]،فتعويد الطفل على مراقبة الله تعالى والامتثال لأوامره ونواهيه يغرس في نفسه وعقله احترام القانون الذي ينظم حياته، وينمي ثقافته القانونية على أسس صحيحة.

كما أن غرس قيم المحبة بين الأفراد والألفة والتعاون ونبذ الفرقة والتخاصم وجعلها من عقيدة المسلم يساهم في احترام القانون والعلاقات القانونية بين الأفراد بلا شك، قال تعالى : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "[5]، وقوله أيضا : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ "[6]، وقال عليه الصلاة والسلام : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [7]، ويقول عليه الصلاة والسلام: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ" [8]، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[9].

فلاشك أن غرس هذه القيم لدى الناشئة وتربيتهم على مثل هذه المثل منذ الصغر يؤدي إلى بناء ثقافة قانونية قوية

([1]) سورة الجمعة، الآية 02.

([2]) مسلم، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ج 2، ص 1105، حديث رقم 1487.

([3])محمد سليم العوا، بين الآباء والأبناء، نهضة مصر، القاهرة، ط 1، 2007، ص 46.

([4]) سورة لقمان، الآية 16.

([5])سورة المائدة، الآية 2.

([6]) سورة التوبة، الآية 71.

([7]) البخاري، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه،حديث رقم 13، ص 20

([8])المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم 841، ص 99.

([9]) مسلم، مصدرسابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِم،ج 2، ص 214، حديث رقم 4691.

يكون المنطلق فيها حب الآخرين وتقديرهم واحترامهم على أساس الأخوة في الله والمحبة في الله تعالى[1]، وهو بلا شك إحساس وجداني قوي يزيد علاقة الفرد بالقانون متانة وصلابة، إذ إن تخلي الفرد على أذية إخوانه بخرق القانون طبعا ليس مرده الخوف من العقاب القانوني وإنما بدافع أخوي محض وثقافة أصيلة مرجعيتها الأخوة والمحبة في الله، وبذلك تكون الثقافة القانونية التي ينشأ عليها الطفل ذات أبعاد دينية وروحية.

ومما لاشك فيه أن الحضارات لن تقوم إلا في وجود جو من المحبة والوئام والسلام وهو الأمر الذي عاشته الحضارة الإسلامية لعدة عصور، وعرفت فيها البشرية الرخاء والتنمية والاستقرار والأمن، نظرا للثقافة القانونية التي كان يتمتع بها الفرد المسلم في تلك الحقبة الزمنية المزدهرة.

ولقد دأب الرسول عليه الصلاة والسلام على تنشئة الشباب على احترام القانون الذي يحكم المجتمع بأسلوب الإقناع وليس الإلزام والإرغام والقوة فقط، فقد جاء شاب إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله! ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مَهْ مَهْ! فقال: ادنه! فدنا منه قريباً. قال: فجلس. قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا، والله! جعلني الله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا، والله! يا رسول الله، جعلني الله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا، والله! جعلني الله فداءك قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا، والله! جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا، والله! جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهِّر قلبه، وحصِّن فرجه؛ فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء" [2].

ففي هذه الحادثة انتفض الصحابة عند سماع الاستئذان في الزنا من الشاب، فزجروه: "مه.. مه، ولكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عالجه بطريقة أخرى وذلك بيان مفاسد مطلبه، وسوء عواقبه، وفي هذا إرشاد للمعلمين والمربين باللطف بالجاهل قبل التعليم، فذلك أنفع له من التعنيف، ثم لا وجه للتعنيف لمن لا يعلم، فالإقناع برفق وحكمة هو الباب الصحيح لصرف العقول والقلوب عن المخالفات ولم ينظر النبي إلى ذلك الشاب على أنه فقد الحياء والخير، بل تفهم حقيقة ما بداخله من شهوة، ولمس جانب الخير فيه، فتعامل معه ـ بمنطق الإقناع العقلي مع الشفقة والحب، فأثابه إلى رشده، وأرجعه إلى طريق العفة والاستقامة، حتى أصبح رافضا للرذيلة، كارها لها[3].

إن هذا دليل قاطع على ضرورة تربية الفرد على احترام القانون وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، بطريقة إقناعية تجعل من المتلقي على ثقة تامة من تفاعله مع القانون، بحيث يصبح حاملا لثقافة قانونية نابعة عن اقتناع ذاتي بحقيقة وواقع القانون وأهميته.

([1]) محمد سليم العوا، مرجع سابق،ص 49.

([2]) أحمد بن حنيل، مسند الإمام أحمد.دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط،د.ت، ص 125.

([3]) بحث منشور بالموقع الالكتروني :

http://www.islamweb.net/mohammad/index.php?group=articles&lang=A&id=185335

3- أسلوب التعليم :

إنَّ التعليمَ هوَ رسالةُ ووظيفة الأنبياء، قال تعالى **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** " [1] ، ولقوله تعالى : " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ "[2] وهو ضرورة من ضرورات الحياة وهو الركيزة الأساسية لأي تطور حضاري.

ولا شك أن التعليم وسيلة لنشر الثقافة القانونية عبر مختلف المراحل التعليمية المختلفة،فمنذ الصغر يعلم الطفل مبادئ الشريعة الإسلامية وكذا مبادئ القانون الذي يحتكم لها الأفراد داخل الدولة، كما يتعين على مؤسساتِ التعليمِ وخاصة منها الشرعية والقانونية الاضطلاع بهذه الوظيفة النبيلة المتمثلة في غرس وترسيخ ثقافة العمل بالتشريعات المفروضة في الدولة سواء كانت شرعية أن وضعية، وفي هذا الصدد تعتبر كليات الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المؤسسات المؤهلة في ترسيخ الثقافة القانونية لدى الطلبة، الذين سيكون النخبة التي توجه الأفراد إلى تفاصيل ودقائق الأحكام الشرعية والقانونية

فحتى يحقق أهدافه ينبغي أن يكون تلقين العلوم الشرعية للناشئة تلقينا سليما يراعي بين الأصالة والتجديد؛ يقتضي من الجهات المختصة إيجاد طرق فعالة ومؤثرة في عملية إيصال المعلومة للطلبة، لبلوغ العديد من الأهداف التي من بينها بناء شخصية الطالب السوي والوسطي، بعيدا عن التعصب الفكري الذي يحيد به عن جادة الصواب ؛ ولتحقيق ذلك يجب أن تكون المقررات الشرعية متماشية مع هذا الطرح،وهذا يستلزم توافرها على مجموعة من المواصفات التي تساهم في محاربة التطرف الفكري الذي قد يطرأ في غياب منظومة متكاملة من المواد الشرعية المنقحة بالطريقة التي تحافظ على التراث وتواكب التطور والمعاصرة، فتجمع بين القديم والحديث بالشكل الذي يبني عقلية المسلم السوي.

فالتعليم يرسخ الثقافة القانونية بوسائل وقائية عن طريق ترسيخ الأمن الفكري في ذهنية المتلقي[3]، وصيانةَ العقلِ منَ الانجرافِ وراءَ الخرافةِ والوهم، والسدَ المنيعَ منَ التهورِ وراءَ الجريمة، والدرعَ الحصينَ منَ التخلفِ والفساد، والتطرفِ والغلو[4].

والتعليم الذي يحقق هذا الهدف هو ذلك الذي يجمع بين الفكر الوسطي وفقه الواقع،حتى يتلقى الطالب التشبع بالثقافة القانونية على نحو سليم، فيجب أن يكون هذا الفكر وسطيا ويراعى فيه نبذ الخلافات الفقهية التي تشتت الوحدة الفقهية، ونبذ التعصب المذهبي والتشدد في الأخذ من مناهل العلم الشرعي[5]، فيتجرد طالب العلم عن مذهبه أو شيخه أو مريده إلى الأخذ من جميع المصادر الشرعية والمذاهب الفقهية المتعددة، حتى نتجنب التعصب الفكري أو التطرف المذهبي، وهذا

([1])سورة آل عمران، الآية 164.

([2])سورة العلق، الآية 1،2.

([3]) محمد نصير، الأمن والتنمية، مكتبة العبيكان، الرياض، د.ط، د.ت، ص 12، 13.

([4]) أنور الجندي، من منابع الفكر الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1386هـ، 1967م، ص 6 محمد عمارة، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده،دار الشروق، مصر، د.ط، 2009، ج 3، ص 302.

أنور الجندي، من منابع الفكر الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1386هـ، 1967م، ص 6.

([5]) فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط 2، 1429هـ، 2008م، ص 16.

التعصب قد يكون تعصبا دينيا أو مذهبيا أو سياسيا أو طائفيا أوعنصرياً، وهو سلوك خطير قد ينحدر نحو الأسوأ ثم يؤدي إلى التطرف والهلاك بسبب التشدد وعدم الانفتاح أيا كان نوع التعصب ومهما كان شكله أو مصدره.

وفقه الواقع يعني فقه الأحوال المعاصرة، من العوامل المؤثرة في المجتمعات، والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، والسبل المشروعة لحماية الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل، مع عدم إغفال أصالة التراث الإسلامي ودراسة التاريخ وفقه السنن.

وحتى تترسخ الثقافة القانونية في نفوس الأفراد يجب أن تكون أدوات وبرامج التعليم متماشية مع التعاليم الشرعية التي تجعل من الالتزام بالقوانين ذا بعد روحي تعبدي لله عز وجل لذلك " الواجب على الأكاديميين الجامعيين بذل الجهود من أجل أسلمة جميع العلوم والمعارف ومن بينها القوانين الوضعية التي يجب أن تكون متوائمة ومتماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية ولذلك ظهرت حركة التقنين الفقهي للنصوص القانونية، فهو مشروع منهجي يؤسس لمعرفة إبداعية أصيلة، ويتجاوز مضايق النهايات الفلسفية والوضعية الخانقة التي أوصلت الإنسانية إلى الهاوية المملوءة بالتعاسة والازدواج والتمزق والشقاء الروحي والنفسي والعاطفي والاجتماعي، رغم صعود منحنيات الانجازات المادية والتقنية، بما هي فلسفة منبثة عن الله ومنقطعة عن هداية وحيه ومنهاجه، هكذا يقدمه دعاته ومؤسسوه؛ فإسلامية المعرفة ضرورة فكرية وتاريخية كاختيار منهجي في وجه الفلسفات المادية والوضعية، وهي ضرورية للناس جميعا، وليس للمسلمين وحدهم، من منطلق الخطاب العالمي للقرآن الكريم؛ فمشروع "الإسلامية" يمتد خارج دائرة الدين الإسلامي لكي يحتضن ويمس كل ما يتحرك في دائرة الإيمان الأصيل بوحدانية الله تعالى ولهذا يعد التعليم الركيزةُ العظمى لأيِّ نهضةٍ في قديمِ التاريخِ وحاضرِه، وحيثُ كانت النهضةُ كانَ التعليم، وحيثُ كانَ التعليمُ كانت النهضة[1].

كما أن ترسيخ هذه الثقافة يقع في شق كبير منه على عاتق الأسرةُ فهيَ مؤسسةُ التعليمِ الأولى في حياة الأفراد، فهي الخلية الأولى التي يتعلم منها الأبناء احترام الأحكام الشرعية والقانونية، وكذا ثقافة احترام حقوق وحريات الغير وعدم الاعتداء عليها، فينشأ الطفل عليها منذ الصغر وتصبح ملازمة له وثقافة ذاتية وتكوينا ذاتيا يكبر معه.

كما يتوجب على مؤسسات الدولة من وضع خطة إستراتيجية تعليمية لأبنائها وفقا لهدف ترسيخ الثقافة القانونية من أجل إيجاد مجتمع متعلم مثقف واع بالقانون والنظم التي تسير شؤون الأفراد والمجتمعات يساهم في بناء حضارات يشهد لها التاريخ في الحاضر والمستقبل.

ترسيخ ثقافة المواطنة: 4 –

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بغرس المواطنة في نفوس الأفراد وعقولهم منذ الصغر، وهو عامل مهم للغاية في بناء دولة قانونية تحترم فيها القوانين انطلاقا من ثقافة قانونية تستند إلى فكرة المواطنة،فالإسلام لا يعارض الوطنية وحب الوطن ؛ بل يجعلهما من الدين، فحب الوطن من الإيمان، ولاشك أن إحساس كل فرد بضرورة العيش في ظل وطن واحد وجو ملئ بالحب والأمن يعزز من الثقافة القانونية للفرد، فلم يغفل الإسلام هذه الحقيقة بل جعلها ركيزة أساسية لتنمية المجتمعات وبناء الحضارات

([1]) عماد الدين خليل، مدخل إلى إسلامية المعرفة، مع مخطط مقترح لإسلامية علم التاريخ، منشورات الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة، العدد 9، ط 3، 1412هـ – 1992م، ص 15.

واستمراريتها.

ويعتبر دستور المدينة المنورة هو أساس المواطنة في الفكر الإسلامي، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أرسى مبادئ المواطنة والإخاء والتعاون والألفة بين أفراد المجتمع، رغم تعدد فئات المجتمع من يهود ومشركين، ولذلك وضع مجموعة من المبادئ أضفت الحرية الدينية والعيش بسلام وأمن في ظل احترام القانون بين جميع السكان، المر الذي عزز من ثقافة احترام القانون بين الجميع على اختلاف مذاهبهم ومعتقداتهم.

والمواطنة في الإطار الإسلامي تركن إلى قيم الإسلام الّتي تحدّد الحقوق والواجبات المتبادلة في مختلف الدوائر الّتي يعنينا منها هنا دائرة الوطن- فإن كان مواطنو المجتمع كلّهم مسلمين، فالأمر واضح في تساويهم في الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم وبين دولتهم، وإن كان في المجتمع أقلية غير مسلمة فمن حقّ هذه الأقلية التمتّع بحقوق المواطنة ارتكازًا للقيم الإسلامية الّتي تحمي حرياتهم الدينية ومصالحهم المادية والسياسية دون غبنٍ أو جور، وقد شهد التاريخ بالموقع المتميّز للأقليات في المجتمع الإسلامي، بل إنّ الملاحظ أنّ حقوق المسلمين في مجتمعات كثيرة في تاريخهم قيّدت أو صودرت خلافًا لحقوق غير المسلمين. وإنّ الشّريعة الإسلامية الغرّاء بصلاحيتها لكلّ زمان ومكان وبمعالجتها كافة القضايا في مختلف المجالات، جاءت لتقرّر مفهوم المواطنة الّذي يعيش تحت سقفه الجميع من كلّ المِلل والنِّحل، وتؤكّد أنّ الإسلام دين للعالمين جميعًا،يمكن تحت ظلّ دولته أن يعيش النّاس في مواطنة يعتزون بها،أساسها العدل والأمن والاحترام المتبادل بين الجميع[1].

وخير نموذج لهذه الدولة، هو ذلك المجتمع الإسلامي الّذي نشأ في المدينة المنوّرة فور قدوم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إليها عندما هاجر من مكّة المكرمة وكتب دستورًا لهذه الدولة عُرف بصحيفة المدينة المنورة، نص فيه على مجموعة قواعد ومبادئ يلتزمها جميع مَن يعيش على أرض المدينة أي على أرض الدولة سواء كان من المسلمين أو غير المسلمين، فكان بذلك الأساس الأول في تنشئة الثقافة القانونية المتشبعة بروح الإيمان لدى الفرد المسلم في تعامله مع إخوانه المسلمين وغيرهم من الأقليات الأخرى، وهذا يبين لنا قمة التطور الفكري الذي وصلت له الدولة الإسلامية في عصر النبوة

أكدت الصحيفة على ضمان العيش لكل فئات المجتمع تحت إقليم دولة واحدة وهو بمثابة أحد أركان الدولة ونظامها، حيث بينت إقليم الدولة ممثلا في يثرب (المدينة المنورة) التي حُرمت، فجاء في البند 39منه: " وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة".

وقد غرست السنة النبوية في الناس ثقافة احترام قيم المواطنة كقانون عام و إلزامي، فالمدينة إقليم مشترك، ووطن للجميع مع التزام كل طائفة بحيزها المكاني كما جاء في البند45: " على كل أناس حصتهم في جانبهم الذي قِبلهم".

والتناصر والدفاع عن هذا الإقليم واجب ومظهر من مظاهر التكافل بين المواطنين في حالة اعتداء أحد من خارج المدينة على فئة منهم، أو تعرضت المدينة لأيّ هجوم خارجي.

فقد أكد الفقهاء على وجوب ترسيخ ثقافة المواطنة مع غير المسلمين بمساواة تامة، فللجميع الحق في العيش في الوطن

([1])عبدالحق حميش، المواطنة في الإسلام، مقال منشور بالموقع :
http://www.elkhabar.com/ar/islamiyat/368023.html

الواحد بحرية وسلام وبدون قيود دينية أو قبلية أوعصبية[1] ، وهذا ما نص عليه في البند الأول من صحيفة المدينة المنورة التي تعبر أهم الوثائق التي عنيت بترسيخ ثقافة المواطنة بين سكان المدينة المنورة رغم تعدد الديانات والثقافات المعاصرة

كما جاء في البند الثاني :"أنهم أمة واحدة من دون الناس"، وكذا البند الخامس والعشرين: "**و**إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم....". كما أن المتتبع للبنود من 26 إلى 35 يجد بأنها تحمل نفس هذه المعاني.

فقد قرر الفقهاء المسلمون ضرورة المساواة في حق المواطنة مع غير المسلمين وقالوا بمساواة غير المسلمين بالمسلمين في الحقوق والحريات والواجبات والمعاملات على قدم المساواة،عدا بعض الأحكام التي يختص بها المسلمون على غيرهم، إلا أن المبدأ العام هو إقرار حق المواطنة بين الجميع.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : " ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهودُ والنصارى يؤدُّون عباداتهم، ويقيمون شعائرَهم في حرية وأمان، كما هو منصوص عليه في العهود التي كُتِبت في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ مثل عهد الصُّلح بين الفاروق وأهل إيلياء – القدس " [2].

وحُكْم غير المسلمين وأهل الذمة المعاهَدين الذين يُساكِنون المسلمين في ديارهم، ويدفعون الجزيةَ – أنهم يخضعون للأحكام الإسلاميَّة في غير ما أُقِرُّوا عليه من أحكام العقائد والعبادات، والزواج والطلاق، والمطعومات والملبوسات، ولهم على المسلمين الكف عنهم وحمايتهم، وسُمِّي أهل الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمان " [3].

ويقول القرافي: بل قد أقر لهم الفقه الإسلامي عَقْد الذمة يُوجِب حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام، فمَن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غِيبة في عِرْض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام، وقد مضى فيما سبق ما ورد في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف من الوعيد الشديد على الظلم وعدم القيام بالعدل والقِسْط، ولا سيما إذا كان الظلم يتعرَّض له غير المسلمين من أهل الذمة والعهد والأمان[4]، يقول الرسول عليه السلام: مَن من ظلم مُعاهدًا،

([1])لكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب اللبناني، د.ط، د.ت.
، ج 6، ص81، السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1409 هـ، 1989 م، ج23، ص 121. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح المبتدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان،1417هـ، ج 8، ص 488، ابن قدامه موفق الدين عبد الله بن أحمد أبو محمد المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط ، 1405هـ، 1985م، ج5، ص 515، 516.
البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت د.ط، د.ت،ج2، ص 6.

([2])يوسف القرضاوي، الأقليات الإسلامية والحل الإسلامي، المكتب الإسلامي،بيروت،د.ط، 2013، ص 13.

([3]) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث،المكتبة العلمية، بيروت،1399هـ،1979م، ج2، ص 162.

([4]) القرافي أبو العباس بن أحمد بن إدريس،أنوار البروق في أنواع الفروق، دار المعرفة،بيروت، د.ط، د.ت، ج3،ص14.

أو انتقصه حقًّا، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة" [1].

ولاشك أن هذا المبدأ يعتبر كأساس للالتفاف حول حماية الموطن والإقليم دون المساس به، ممايزيد بالشعور بالانتماء إليه والتفاني من أجل حمايته والذود عنه وهو وسيلة لترسيخ التعايش والحب والألفة بين ساكنيه

وترتكز الثقافة القانونية المبنية على مبدأ المواطنة على الأسس التالية: [2]

أ- وحدة الأصل الإنساني والنّزعة الفطرية الإنسانية:

فكلّ النّاس سواء في أصلهم وجنسهم وميولهم الفطرية الّتي تقتضي التمسّك بالمواطنة وحبّ الوطن، حتّى إنّه جعل الإخراج من الوطن معادلاً لقتل النّفس، بصريح قوله تعالى: "وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ.."[3]، فالتّمسُّك بالوطن أو الانتماء الوطني غريزة أو نزعة إنسانية أو فطرة مستكنة في النّفس الإنسانية. وجعل القرآن الكريم الدّفاع عن الوطن جهادًا في سبيل الله تعالى، فقال سبحانه: " وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُوا.."[4].

ب-وحدة المصالح المشتركة والآمال والآلام:

إنّ الوطن وعاء المواطنة، فمصالحه واحدة، وآماله بجعله عزيزًا كريمًا وسيّدًا محصنًا منيعًا هي واحدة، والآلام والمضار الّتي قد تجعله معرَّضًا للمخاطر مشتركة، كلّ ذلك يدفع المواطن إلى الالتقاء مع بقية المواطنين على خطة واحدة، وهدف واحد، ببناء الوطن على أسس وقواعد قوية تحميه من كلّ أشكال العدوان والتخلّف وصونه من الأزمات والانتكاسات، لأنّ الخير للجميع، والسّوء أو الشّرّ يعمُّ الجميع، وهذا يدفع المواطنين إلى التّعاون للذود عن كيان الوطن وصون عزته وكرامته، ممّا يجعل الوطن الّذي هو وعاء المواطنة وممارسة الثقافة القانونية.

ج-الإسلام دين القِسط والعدل والحقّ:

فالاسلام فائم على القسط في كل شيء، و العدل الّذي هو أساس الحكم، الحقّ الّذي به يحتمي النّاس، فهو،قال ابن القيم: " الشّريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها ورحمة كلّها ومصالح كلّها وحكمة كلّها"[5]،وهذه القيم تغرس في نفس الفرد ثقافة متينة بالأحكام الشرعية، والتمسك بها على نحو صحيح فكلّ مسألة تخرجت عن هذه القيم النبيلة فليست من الشّريعة.

([1])أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م.ج3، ص124، حديث رقم 305.

([2])عبدالحق حميش، مرجع سابق.

([3])سورة النساء، الآية 66.

([4]) سورة آل عمران، الآية 103.

([5]) ابن قيم محمد بن أبي بكر الزرعي الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة العصرية، بيروت، 1407هـ، 1987م، ج 3، ص 12، 13.

هـ-ضرورة الاجتماع البشري:

والنّاس في الحقيقة لابدّ لهم من الاجتماع، فهو ضرورة إنسانية، والاجتماع ضروري لبني البشر، فلا يمكن للفرد أن يعيش وحده، بل لابدّ أن يعيش مع بني جنسه، للأنس فيما بينهم وللتّعاون على مصالحهم الدّينية والدّنيوية، فيحتاج إلى أن يحسن التّعامل مع مواطنيه، من أجل الألفة والتّعاون والتّعارف والتّآلف، ولهذا قالوا الإنسان مدني بالطّبع، لا يمكن أن يعيش وحده، والاجتماع فيه خير، لاسيما إذا كان هذا الاجتماع على حقّ وعلى الإسلام والملّة، فهذا أمر الله جلّ وعلا به في محكم كتابه قال: " وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا" [1].

5-ترسيخ ثقافة السلم :

إن الأصل في التعامل بين الدول هو السلام، والسلام هو اسم من أسماء الله الحسنى، قال تعالى: " هواللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ "[2]، وقد ذكر في القرآن في 133 آية، بينما لم يرد لفظ الحرب إلا ست مرات فقط. وسمى دينه الذي ارتضاه لعباده إلى قيام الساعة بالإسلام؛ إذ قال تعالى: " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"[3].

وترسيخ هذا المبدأ ساهم بشكل كبير في إرساء دعائم الثقافة القانونية عند كل فرد، فثقافة السلام مع الآخرين وحبهم واحترامهم على أساس مبدأ الإسلام والسلام، يرسخ في ثقافة الفرد عدم الاعتداء عليه والمساس بكرامته وشخصه، فتكريم الإنسان أمر بديهي في ثقافة المسلم قال تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " [4].

إن ثقافة السلم تفرض على المسلم احترام غيره وعدم المساس به أو تعذيبه والاعتداء عليه بجرح أو ضرب أو سجن أو جلد، أو سجن، كما تحرم الاعتداء المعنوي والنفسي كالسب أو الشتم أو التخويف أو القذف،ولذلك نهى الله تعالى عن إذاية الغير واعتبرها فعلا موجبا للعقاب والإثم، وذلك في قوله : "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثمًا مبينا"[5]، وفي ذلك يقول القرطبي : " أذية المؤمنين و المؤمنات هي أيضا بالأفعال والأقوال القبيحة،كالبهتان والتكذيب الفاحش والمختلق "[6]، فالإيذاء الجسدي قد يكون بالأفعال وهوتعذيب جسدي، وقد يكون

بالأقوال القبيحة من قبيل التعذيب النفسي.

فقد نهت تعاليم الشريعة الإسلامية عن المعاملة السيئة والمهينة، والخالية من مبادئ الإنسانية والاحترام، فالإنسان مخلوق مكرم من الله تعالى، وهذا التكريم يقتضي المعاملة الحسنة التي تليق بشرف الإنسان، بغض النظر عن معتقده،قال تعالى :

([1])سورة آل عمران، الآية 105

([2])سورة الحشر، الآية 23.

([3]) سورة آل عمران، الآية 85.

([4])سورة الإسراء، الآية 70.

([5])سورة الأحزاب، الآية 58.

([6])القرطبي، مصدر سابق، ج 14، ص 218.

" ادفع بالتي هي أحسن"[1]، و قوله أيضا : " وقولوا للناس حسنا " [2]، وقال صلى الله عليه وسلم : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه "[3].

وقوله أيضا : " فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام"[4]. وما جاء في حجة الوداع قوله عليه الصلاة والسلام: "ألا إن أي شهر تعلمونه أعظم حرمةً ، قالوا ألا شهرنا هذا، قال : ألا، أي بلد تعلمونه أعظم حرمة، قالوا : ألا بلدنا هذا، قال : أي يوم تعلمونه أعظم حرمة، قالوا :ألا يومنا هذا، قال : فإن الله تبارك و تعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إل بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت..."[5].

و قال أيضا: " بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعِرضه"[6].

والمراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك[7].

فهذه الأحاديث تؤكد غرس ثقافة قانونية مبنية على احترام حقوق الغير على أساس محكم يعتمد على مبدأ السلم والسلام والأخوة الإنسانية، وهو في نفس الوقت امتثال لأحكام الشرع الحنيف.

6-أسلوب الترغيب :

من أهم الوسائل التي اعتمد عليها المشرع الإسلامي لغرس ثقافة احترام القانون المنظم لشؤون الأفراد ؛ أسلوب الترغيب في مرضاة الله تعالى في الدنيا والآخرة والفوز بالجنة.

والترغيب هو: كل ما يشوق المدعو إلي الاستجابة، وقبول الحق والثبات عليه[8]، ويكون بالوعد بالحياة الطيبة، وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة قال تعالى : " من عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فلتحيينه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ " [9]، ومغفرة الذنوب والتجاوز عن العيوب قال تعالى: "قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُواْ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا

([1]) سورة فصلت، الآية 34.

([2]) سورة البقرة، الآية 83.

([3]) البخاري، مصدر سابق، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه،حديث رقم 6951، ص 1237 .

([4])البخاري، مصدر سابق، كِتَاب الفتن ، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، ص 1259، حديث رقم 7078.

([5]) المصدر نفسه، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ص 1206، حديث رقم 6785.

([6])مسلم، مصدر سابق، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم ظلم المسلم و خذله و احتقاره و دمه و عرضه و ماله، حديث رقم 4650، ج 4، ص 1987.

([7])النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار السلام، القاهرة ، د. ط، د.ت، ج 6، ص 90.

([8]) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة،مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 2001 م، ص 437.

([9])سورة النحل، الآية 97.

عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ "[1].

كما يكون الترغيب في الزيادة من الخيرات حال الاستقامة والشكر والاستغفار قال تعالى: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ " [2]، وقال سبحانه : "فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً "[3].

كذلك الوعد بالجنة وما فيها من نعيم مقيم قال تعالى:"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً "[4].والترغيب بالنصر والتمكن والرفعة والتأييد والمدافعة. قال تعالى:" وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلاً إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاؤُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ "[5].

وتكمن أهمية الترغيب في غرس هذه الثقافة في أنه يرسخ في ذهن الفرد احترام القانون والشعور بإلزامية تنفيذه طلبا للقرب من الله تعالى، وليس خوفا من العقاب فقط، وهذا بخلاف القانون الوضعي الذي يحترمه الأفراد خوفا من العقاب الذي قد يطالهم عند الاعتداء عليه، بينما يعتبر احترام القانون في الشريعة الإسلامية سببا في ابتغاء الأجر الأخروي عند الله تعالى، وهذه الوسيلة لها أثر كبير في صلابة الثقافة القانونية للفرد، وهذا يبين لنا فعالية الشريعة الإسلامية أكثر في مجال تفعيل احترام القانون وتطبيقه.

7- أسلوب الترهيب :

يقصد بالترهيب لغة : الخوف والفزع6،وهو: كل ما يخيف المدعو ويحذره من عدم الاستجابة أو رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله[7].

وللترهيب أهمية كبيرة كذلك ؛لأن هنالك بعضاً من الناس وأصنافاً منهم لا يجدي فيهم الترغيب والوعود الجميلة، وإنما ينفع معهم التقريع والتعنيف وكسر حدة النفس ونتوئها وإعراضها عن الحق، وإلزامها كلمة التقوى والمتابعة، فكان الترهيب والتخويف مناسباً لذلك، ومن صوره : الترهيب من ترك جنس الطاعات وعدم القيام بتحقيق أركان الإسلام والإيمان والإحسان، أو التهاون في بقية أنواع الطاعات الأخرى والحقوق والواجبات المترتبة على المسلم، فناسب تنبيهه إلي ما ينبغي عليه العمل به والتحلي بموجبه[8].

([1]) سورة النحل، الآية 97.

([2]) سورة إبراهيم، الآية 7.

([3])سورة نوح، الآية**10**.

([4]) سورة الكهف، الآية 10

([5])سورة الروم، الآية 47.

([6]) ابن فارس ابن زكريا أحمد بن أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، د.ط، 1420 هـ، 1999م، ج 2، ص 447.

([7])عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 437.

([8]) سليمان بن زعل العنزي،بحث عن أسلوب الترغيب والترهيب في القرآن الكريم وأثره في الدعوة، منشور بموقع : tafsir.net/tafsir25015/#post138902

والأصل في الترهيب أن يكون بالخوف من غضب الله وعقابه في الدنيا والآخرة وإلى إيثار الدار الباقية علي الفاني حيث إن هناك نفوساً يغريها المتاع الدنيوي عن جلائل الأعمال، ويكون الترهيب بالتحذير من غضب الله ومن نقمته فيذكر الآيات الواردة في القرآن الكريمة المخوفة للمذنبين والعصاة والفاسقين والمتجرين،كقوله تعالى "فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفاً وَمَثَلاً لِلْآخِرِينَ "[1]،كما يكون بالتخويف من تغليف القلوب، وفساد الفطرة وخوف الختم علي القلوب والخروج عن الطريق، قال تعالى : " كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ "[2] ، والوعيد بالخذلان ودخول النار –والعياذ بالله – عند عدم الاستجابة لأوامر الله تعالى و اتباع رسله عليهم الصلاة والسلام، - والتخويف بأنواع العذاب يوم القيامة، التخويف في الدنيا حال عدم الاستجابة والإعراض عن منهج الله قال تعالى : " وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ "[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" والأمر والنهي متضمن لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له،فإن كان الذي يفوق من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ،لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة "[4].

ويعتبر الردع في الشريعة الإسلامية في مجال العقوبات متصفا بالزجر والعالية بالمقارنة بالعقوبات المقررة في القانون كالحبس والسجن والعقوبات المالية، فعقوبة القصاص والجلد وقطع الأيدي مثلا من أنجع العقوبات وأزجرها، والتي تردع كل من يحاول اقتراف الجرائم فالعقوبة هي جزاء يقرره الشارع في حق كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام، وتختلف طبيعة ذلك الجزاء باختلاف الجرم حدّةً وخفة.

وسياسة التجريم في الشريعة الإسلامية تتميز بعنصرين رئيسيين يساهمان في استتباب الأمن والقضاء على الجريمة بجميع صورها بصفة وقائية قبل حصولها، وهي تثقيف للمواطن قبل وقوعه في الجريمة.

والعقوبة في حقيقتها رحمة للناس وليست انتقامًا أوظلمًا، كما أنها تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية فهي تحفظ مصالحهم كمصلحة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي وسيلة للقضاء على الجريمة والاعتداء على حقوق الناس، كما تساهم في تحقيق العدل حيث تجازي المجرم على قدر جريمته دون تجاوز وتحثه على الاستقامة والاعتدال وتطهره وتكفرعنه من ذنوبه، فهي وسيلة لإصلاح الفرد وتقويمه وحماية للجماعة ونظامها،وتساهم في تطهير المجتمع من المنكرات.

فهي تقام من أجل التأديب والزجر لا التشفي والانتقام، ولذلك كان قصد المشرع إصلاح الجاني وليس إيلامه بالعقوبة، فالآلام الناتجة عن تطبيق العقوبة ليست بمعنى التعذيب والتشفي، وإنما هي تكفير للجاني عن جريمته، فالآلام الناتجة عن الجلد أوقطع اليد في الحدود أو القصاص ليست إلا جزءًا من العقوبة لتحقيق هذه المقاصد.

ولهذا يُرَدُّ على من يقول بأن العقوبات في الإسلام تتسم بالتعذيب والقسوة والإهانة؛ بأنها تتسم بالعدل وهي رحمة

([1]) سورة الزخرف، الآية 56.

([2]) سورة المطففين، الآية 14.

([3]) سورة القصص، الآية 58.

([4])ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، ج 28، ص 127.

للناس ورأفة بهم، يقول ابن تيمية :" العقوبات الشرعية رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم والرحمة بهم"[1]. ويقول العز بن عبد

السلام : "ربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أوتباح،لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك بقطع الأيدى المتكاملة حفاظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح فى الجهاد. وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد؛ بل لكون المصلحة هى المقصودة من شرعها، فقطع يد السارق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات كلها مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من قبل الجائز بتسمية السبب باسم المسبب "[2].

كما أن الردع في مجال التخويف من العقوبة لا يقتصر على الآخرة فقط ، فالجزاء فيها . الشريعة الإسلامية . سواء كان ثواباً أم عقاباً إنما يكون في الدنيا والآخرة كذلك، بل يعد الجزاء الأخروي الجزاء الأعظم أثراً في طبيعته من الجزاء الدنيوي. وهذا الاقتران بين كل من الجزاء الدنيوي والأخروي إنما يعد واحداً من الأسباب التي تبعث الإنسان على طاعة أحكام الشريعة الإسلامية، فمن لا يرتدع رغبة منه في طاعة أحكام الشريعة فإن الأحكام الإسلامية الخاصة بالعقوبة الأخروية قد أعدت لأن يطيع الإنسان رهبة، وكل هذا من شأنه التقليص من الجرائم لأنه يساهم في بناء ثقافة قانونية ترهب من العقوبات الشرعية التي تتسم بالزجر وعنصر الردع.

وعلى الناس أن يحترموا القانون وينفذوا أحكامه سواء لخوفهم من الجزاء المقرر لمخالفته والذي يقرره القضاء،فالجزاء ركن هام من أركان القانون، فالقانون لا يكون محترما من الأفراد إلا إذا كان له جزاء يوقع على مخالفيه، فمجر تحديد حقوق الناس وواجباتهم لا يكفي، فعنصر الردع يجبرهم على إتباع أحكام القانون ومجازاتهم عند مخالفتهم بواسطة السلطة القضائية التي تقيم العدل بينهم [3]، فالجزاء أحد الوسائل التي تساهم في تعزيز الثقافة القانونية على وجه الإلزام والفرض.

8-الحسبة :

الحسبة كما يقول الماوردي : " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله "، فقد أوجب الله تعالى على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب قدرته وعلمه، قال الله تعالى﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" [5]، والحسبة ولاية

([1]) ابن تيمية تقي الدين عبد الحليم، الاختيارات الفقهية ، دار الشعب، القاهرة، د.ط، 1975 ، ص 593.

([2]) أبو محمد عزا لدين عبد العزيز بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، د. ط، د. ت، ج 1، ص 12.

([3]) عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة المكتبة العصرية، بيروت، د.ط،د.ت، ص 18

([4]) سورة آل عمران،الآية 104.

([5]) مسلم، مصدر سابق،كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، ج2، ص 34.

دينية، أي أنها وظيفة رسمية من وظائف الدولة المسلمة تختص بأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، والحسبة تطبيق للشرع الإسلامي لأن أساسها الشريعة الإسلامية، وغايتها حمايتها وتنظيم المجتمع وفق قوانين وأحكام الدولة [2]، والحسبة التي تعني القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تساهم بشكل لا يخفى على أحد إلى الالتزام بالقوانين المطبقة في الدولة والسير وفقها وعدم الخروج عنها، وهي تأخذ طابع الإلزام والجبر،فكما يقال يزع الله بالسلطان مالا يزع بالقرآن، فاستخدم هذه السلطة يساهم في نشر الثقافة القانونية على وجه الإلزام، وهو شر لا بد منه من أجل السير الطبيعي للحياة وفق القوانين السارية للحفاظ على مصالح وحقوق الناس في ظل الخضوع لسلطة المحتسب.

فتهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل وإنمائها، ومحاربة الرذائل وإخمادها فالمحتسب يمنع المنكرات الظاهرة ويعاقب مرتكبيها إن كان مما يوكل إليه العقاب فيه، أو يرفعه إلى القضاء إن كان مما يختص القاضي بالفصل فيه، كما أنه يتتبع مواطن الريب والشبهة فيمنع وقوع المنكرات فيها مثل مواطن اختلاط الرجال بالنساء، والأماكن التي يرتادها أهل الشك والريب[3].

والحسبة تكون في أمور العبادات كمَن ترك الصلاة أو الصيام، فيكون بذلك وسيلة إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما تجري الحسبة أيضًا في أمور المعاملات، كمحاربة الغش والتدليس والسرقة والتعامل بالمعاملات الربوية والمحرمة عموما، وهو الأمر الذي يجعل الناس ينقادون لأوامر المحتسب الذي يعاين السوق ومواقع التعامل التجاري.

فقد مر – صلَّى الله عليه وسلَّم – برجلٍ يبيع طعامًا، أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مرّ على صُبْرَة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول،فقال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني [4].

وتجري الحسبة على جانب الأخلاق، فيجب مراعاة الأخلاق الإسلامية، فلا يجوز الخلوة بالأجنبية، أو التجسُّس أو الاعتداء اللفظي والكلام الفاحش وغيره من الأخلاق الذميمة.

9- القضاء:

القضاء هو تلك السلطةُ التي تهتم بالفَصْل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق والحريات وفق الأحكام الشرعية[5] و القانونية' ووسيلة

([1])محمد كمال الدين إمام،أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الهداية، مصر، ط 1، 1986، ص 14، 15.

([2]) المرجع نفسه، ص 16.

([3])عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مفهوم الحسبة في الإسلام، بحث منشور بالموقع :
/https://www.alukah.net/web/lwaiheq/0/96658

([4]) مسلم ، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ج 2،ص 75.

([5])ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين على الدرر المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، 1974 م.ج5، ص 352.ابن فرحون برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ، 1986م،ج1، ص12. الشربيني الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر ، بيروت، لبنان،

أساسية وفعالة في سريان القانون وأحكام الدولة وضمان لتطبيق الشريعة بالالتزام بأحكامها وإلزام الناس بها، ومنع كل ما يضرُّ الفرد والجماعة[1]، قال الله تعالى : " **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**" [2]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها بينت أن الحكم بين الناس إحدى غايات الرسالة السماوية،[3].

فالقضاء جزء من مهمة الرسل، ووظيفة من وظائف الخليفة في الأرض،يعمل على إلزام الناس بالاحتكام إلى أحكامه وقراراته التي يصدرها القضاة، وهو يضع لهم مراكزهم القانونية ويحدد لكل طرف حقوقه وواجباته، والمقصد الذي يسعى إليه، هو إقامة العدل، وحماية الحقوق، ونشر الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظلم والعدوان.[4] ، وعلى هذا قال ابن قيم الجوزية:" إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه".[5]

فالقضاء العادل من شأنه أن يُنفذ الشريعة والقانون، يُنفذ هذه الشريعة في تنظيم حياة الناس وتحديد حقوقهم، والقضاء يقوم بإعطاء كل ذي حق حقه، وإيقاف الظالم عن ارتكاب الظلم، وأخذ الحق منه، وإعطاء هذا الحق للمظلوم، وإنهاء المنازعات، وضمان السلامة لهذه المجتمعات، والحفاظ عليها.

ولقد عمل القضاء الإسلامي في كل العصور الزمنية على تحقيق هذه الغاية فلما بويع أبو بكر بالخلافة بعد بيعة السقيفة تكلم أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"، وهذا ماسار عليه الخلفاء الراشدون من بعده وأنشئت دواوين المظالم و أول من جلس للمظالم من خلفاء العباسيين المهدي، فعين للمظالم واليا خاصا، وأنشأ لها ديوانا يعرف بديوان المظالم[6]. واهتم الخليفة هارون الرشيد بالمظالم عملا بنصيحة قاضي القضاة الإمام أبو يوسف قال له:" لو تقربت إلى الله عزوجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو شهرين مجلسا واحدا تسمع فيه

د.ط، د.ت. ج4،ص 371. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج 6، ص 285 ؛ محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة دار الفكر،ط2، دمشق، 1423هـ/2002م، ص 63؛ وينظر أيضا: عبد الكريم زيدان، نظام القضاء، ص13؛ محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ص28.

([1]) محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص63.

([2])سورة النساء، الاية 105.

([3]) محمد الزحيلي، الرجع السابق، ص65. محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص26.

([4]) محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص25. محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص40.

([5]) ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تقديم: محمد محي الدين عبد الحميد، وتصحيح: أحمد عبد الحليم العسكري، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، د. ط، 1380هـ/1961م، ص14.

([6]) محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، دمشق،ط1، 1415هـ، 1995م، ص 250.

من المظلوم وتنكر على الظالم"[1].

ولا شك أن هذا يساهم في الحفاظ على مقاصد التشريع فهو يسعى إلى نشر الأمن في المجتمع ويحقق السكينة والطمأنينة وهي عوامل لقيام أي حضارة وفق أسس متينة، ولا تقوم الحضارة في دولة لا تمتلك قضاء عادلا، فالعدل أساس الملك وهو أحد أركان الحضارة والتمدن.

ثالثا- أثر الثقافة القانونية في الإسلام في بناء الحضارة الإسلامية:

لقد كان للوعي القانوني الإسلامي والحس القانوني للمسلمين دورا بارزا في بناء حضارة إسلامية امتدت لمئات السنين، وأعطت أروع الأمثلة في التطور والازدهار في شتى المجالات، والسبب في ذلك يرجع لوعي الفرد المسلم بقيمته في الوجود واحترامه للقانون الذي ينظم شؤونه داخل المجتمع، فكان كل فرد يحترم حقوق غيره ويصونها ولا يعتدي عليها، مما خلق جوا من الأمن والطمأنينة والاستقرار، وتعدى ذلك ليشمل الأقليات الأخرى من أهل الذمة والديانات الأخرى، فأعطى الإسلام نموذجا رائعا من التعايش السلمي والتعايش الحضاري، فكا اليهودي والذمي والنصراني يعيش بالموازاة مع المسلمين ويتساوى الجميع في الحقوق والواجبات، ويحترم المسلم غيره على أساس الميثاق الذي يربطه بهم يمتثل به ولا يتخطاه، وهذا تشبعا بالتعاليم الإسلامية الحنيفة التي أرست فقه التعامل مع هذه الأقليات بالشكل الذي يحمي حقوق الجميع.

وكان الفرد المسلم قدوة في احترام القوانين سواء الشرعية منها التي وضعها المشرع الحكيم، أو تلك الوضعية التي وضعها البشر، ولذلك عرفت الحضارة الإسلامية نموا وازدهارا لا مثيل له، وامتد ليشمل جميع المجالات الاقتصادية والثقافية والعمرانية والعلمية والاجتماعية وغيرها، كل هذا بسبب التكوين الذاتي للفرد المسلم وتشبعه بالتعاليم الشرعية والقانونية التي تنظم حياته، وتشبعه بروح المسؤولية اتجاه كل ما يدور حوله من بشر أو حيوان أو نبات أو جماد.

ولذلك انطلقت بوادر التغيير الذاتي النفسي إلى التغيير الخارجي، ونقل الثقافة القانونية إلى الحضارات الأخرى، فأصبحت الحضارة الإسلامية قدوة لغيرها من حضارات العالم في شتى الميادين،وبخاصة في مجال احترام الحقوق والحريات، ولعل أفضل مثال هنا هو اقتباس قانون نابليون من الفقه المالكي، ووضع المسلمون العرب في أوربا قواعد للإدارة الحديثة قائمة على المساواة بين المواطنين، وتقدير العامل في الدولة على أساس كفاءته وإنتاجه، مهما كان أصله أو وضعه الاجتماعي، فهوت الطبقية والعنصرية، وكانت إدارتهم تجمع بين أبناء العرب الأصليين وغيرهم من المواطنين.

وشهدت الحياة الفكرية في هذه العصور ازدهارا كبيرا في شتى الميادين، يعود سببه إلى ظهور الكثير من العلماء والمفكرين في مختلف العلوم وانتشار حركة الترجمة واهتمام الخلفاء بها، إضافة إلى التوسع في التعليم العام وبناء المدارس والمؤسسات الثقافية مثل دور العلم فضلا عن المساجد. ومن العلماء البارزين في اللغة والأدب والشعر الخليل بن أحمد الفراهيدي في علم النحو والعروض (نظم الشعر) وعمرو بن الجاحظ في الأدب والبلاغة والأصمعي في الأدب واللغة، كما تميز الإمام بن ثابت الكوفي المعروف بأبي حنيفة والقاضي أبي يوسف في علم الفقه. أما شعراء هذا العصر فمن أبرزهم أبو العتاهية والمتنبي وأبو العلاء المعري وأبو نواس ومن المؤرخين البارزين محمد بن جرير الطبري واليعقوبي وبرز في الجغرافية المسعودي، أما في

[1])أبو يوسف القاضي، الخراج، المكتبة الأزهرية، القاهرة، د.ط،2010م، ص 111، 112.

الرياضيات والفيزياء فقد برز أبو الحسن بن الهيثم وفي علم الجبر محمد بن موسى الخوارزمي وفي الكيمياء جابر بن حيان وغيرهم كثيرون ممن ترجمت مؤلفاتهم إلى اللغات الأوربية واستفيد منها في النهضة الأوربية الحديثة،[1].

وقد اهتم الخلفاء بالعلم والعلماء فقربوهم وشجعوهم فكان لذلك أثره الكبير على الرقي الفكري في هذا العصر، وأبرزهم الخليفة هارون الرشيد الذي اشتهر بتقريبه العلماء والفقهاء والأدباء والشعراء والكتاب وتشجيعهم على البحث والتأليف وتوفير كل ما يحتاجون إليه في بحوثهم ودراساتهم، كل هذا بسبب تطور الوعي والفكر الإسلامي وامتثالا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية التي وضعها أولو الأمر،وتحمل روح المسؤولية في النهوض بالمجتمع نحو التطور والازدهار.

خاتمة :

إن هذا التطور الحضاري المتميز للحضارة الإسلامية لم يكن ليحدث لولا تمتع الفرد المسلم بالثقافة القانونية المتميزة والفريدة من نوعها، سواء في تعامله مع الأحكام الشرعية الإسلامية أو تلك القوانين التي وضعها أولو الأمر والتي تعنى بتنظيم الحياة اليومية للأفراد وتنظم علاقاتهم فيما بينهم، فكان المسلم يعتبرها جزءا من عقيدته وأن احترامها وتطبيقها على الوجه الصحيح أمر محتم وواجب، وهذه الثقافة كانت تتميز عن غيرها بالبعد الروحي والديني، وهذا في إطار احترام الإنسانية والمواطنة والتعايش السلمي، الأمر الذي ساهم في تكوين شخصية إسلامية متميزة إيجابية غير سلبية ساهمت في النهضة والتطور الذي مجد الحضارة الإسلامية طوال حقب زمن
ية عديدة أعطت أروع الأمثلة وبقيت عنصرا من عناصر الشهود الحضارية وألقت بظلالها على حضارات لاحقة لها اقتبست من ثقافتها القانونية وأدرجتها ضمن أولوياتها واستفادت منها في تشريعاتها الوضعية.

قائمة المصادر والمراجع :

1-أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد.دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،د.ط،د.ت.
2- أحمدكمال الدين إمام،أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الهداية، مصر، ط 1، 1986 أنور الجندي، من منابع الفكر الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1386هـ، 1967م
3- البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2004م.
4- البشري طارق، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،دار الشروق،القاهرة، ط 1، 1996م
5-البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت د.ط، د.ت.
6-ابن تيمية تقي الدين عبد الحليم، الاختيارات الفقهية ، دار الشعب، القاهرة، د.ط،د.ت.
7-ابن تيمية تقي الدين عبد الحليم ، الفتاوى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،د.ط، د.ت.
8-الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان،بيروت، د. ط، 1985م
9- الجندي أنور، من منابع الفكر الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1386هـ، 1967م،

([1])للمزيد من الاطلاع انظر : أنور الجندي، من منابع الفكر الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1386هـ، 1967م، ص 63 إلى 116.

10-أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م.
11- الدريني فتحي:
- بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط 2، 1429هـ، 2008م،
- خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط 2، 1434هـ، 2013 م 12- خليل عماد الدين، **مدخل إلى إسلامية المعرفة**، مع مخطط مقترح لإسلامية علم التاريخ، منشورات الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة، العدد 9، ط 3، 1412هـ، 1992م.
13-ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد الحنبلي البغدادي، جامع العلوم و الحكم، تحق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باحبس، مؤسسة الرسالة،ط 7، 1417هـ، 1997 م.
14- الزحيلي محمد،التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. ط2، دار الفكر، دمشق،1423هـ.
تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، دمشق،ط1، 1415هـ، 1995م الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام،دار القلم، دمشق،ط2، 1425هـ، 2004م.
15-أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،" الجريمة "، دار الفكر العربي، د.ط، 1976 .
16- زيدان عبدالكريم، أصول الدعوة،مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 2001 م، ص 437.
17- السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1409 هـ، 1989 م 18- الشافعي، الرسالة، تحق، أحمد محمد شاكر، د.د، القاهرة، ط8، 1358هـ، 1939م.
19-الشربيني الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
20- ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين على الدرر المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، 1974 م
21-على حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دارالمعارف، د.ط، 1985 م.
22- عمارة محمد،الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده،دار الشروق، مصر، د.ط، 2009، ج 3، ص 302
23-العوا محمد سليم، بين الآباء والأبناء، نهضة مصر، القاهرة، ط 1، 2007
24-ابن فارس ابن زكريا أحمد بن أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، د.ط، 1420 هـ، 1999م.
25- ابن فرحون برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ، 1986م.
26-ابن قدامة موفق الدين عبدالله بن أحمد أبو محمد المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، د. ط ، 1405هـ، 1985م
27- القرافي أبو العباس بن أحمد بن إدريس،أنوار البروق في أنواع الفروق، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
28-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، دمشق، دون طبعة، دون تاريخ.
29- يوسف القرضاوي، الأقليات الإسلامية والحل الإسلامي، المكتب الإسلامي،بيروت،د.ط، 2013،

30-ابن قيم محمد بن أبي بكر الزرعي الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة العصرية، بيروت، 1407هـ، 1987م.

31-الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب اللبناني، د.ط، د.ت.

32-الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت

33- المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح المبتدي، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان،1417هـ

34-مسلم، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

35- أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت د. ط،

36- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1،1411 هـ.

37-نصير محمد، الأمن والتنمية، مكتبة العبيكان، الرياض، د.ط، د.ت، ص 12، 13.

38-النواوي عبدالخالق،التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مؤسسة المكتبة العصرية، بيروت، د.ط

39-النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار السلام، القاهرة ، د. ط، د.ت.

40-أبو يوسف القاضي، الخراج، المكتبة الأزهرية، القاهرة، د.ط،2010م.

المواقع الالكترونية :

1- بحث منشور بالموقع الالكتروني :
http://www.islamweb.net/mohammad/index.php?group=articles&lang=A&id=185335

2- سليمان بن زعل العنزي،بحث عن أسلوب الترغيب والترهيب في القرآن الكريم وأثره في الدعوة، منشور بموقع :
tafsir.net/tafsir25015/#post138902

3 - عبدالحق حميش، المواطنة في الإسلام، مقال منشور بالموقع :
http://www.elkhabar.com/ar/islamiyat/368023.html

4-عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مفهوم الحسبة في الإسلام، بحث منشور بالموقع :
96658/0/lwaiheq/web/net.alukah.www//:https